بترك التثبيت   تأسيا الخ اقام او ثلاثة الاول التأسي والثاني قوله
ولان الناس والثالث قوله ولانا مامورون الخ   لولا عباد الخ النظم
مخالف للحديث لان الحديث فيه اربعة والنظم فيه ثلاثة ويجاب بان العباد
في النظم يشمل الشباب والشيوخ فحصلت المطابقة او انه في النظم
تأخير لكون الرواية المشهورة ليس فيها شباب فلذلك اقتصر على الثلاثة
نملة واسمها حرملة او طافية وكانت قدر السخلة والتأنيث فيها للوحدة
كما في نملة لا للتأنيث   لاعتنا بالقصر لانه ضد المقصور واما رفع الصوت
بالغنا فبالمد   قياسا لانضارا جع لسبح والقافية   ولا توقت الخ بمنزلة
الاستدراك على قوله كالقيدين   محطتنا بالبنا للفاعل او المفعول وكذا
مع الهمزة ففيه اربع لغات   دعا الكرب الخ فيه ان هذا ليس دعاء وانما
هو ثنا على الله ويجاب بانه يتضمن الدعا لان المقصد بالثنا الاستعطاف
واستجلاب الرحمة والعفو   ويجعل اعلاه اسفله اشارة الى كيفية
التنكيس وقوله يحول اشارة الى التحويل   فيه الضمير راجع للاستسقا
او راجع للمخبر   اللهم على الظراب الخ كان الاولى تاخير ذلك عن الدعا
لانه لا انتقال في الخطبة لاصل الاستقبال عند التضرر بكثرة المطر خطبة
اخرى   في موضع نصب على الظرفية اي في الاول وقوله او المفعولية اي
في الثاني فهو على التوزيع ولكن قوله في موضع ظاهر في الثاني اما
الاول فهو معرب بالياء ويجاب بانهم قد يطلقون المحل على ما ليس معربا
بالحركات   تجري مجرى الاب فالمطر فيها بمنزلة النطفة والارض بمنزلة
رحم المراة   اذا سال اي بالسيل ايام زيادته او بالمطر   فالمسموع
صوته الخ ح يكون كلام المتن محتاجا للتقدير اي عند سماع صوته
او صوت سوقه فاطلاقنا الرعد على ذلك مجازا مرسلا علاقته التعلق
او انه مجاز بحذف المضاف وقول الشارح فاطلاق ذلك على الرعد
الخ

الخ العبادة فيها قلب والتقدير واطلاق الرعد على ذلك مجاز   فالرعد
نطقها وعلى هذا لا يحتاج كلام المتن الى تقدير بل الرعد بمعنى النطق
والبرق بمعنى الضحك   يقرئني بالجزم في جواب الامر وبالرفع على
الاستئناف وكذا يقال في يعدني   ثم روي اي الوراق   فصل
في كيفية صلاة الخوف الخ الخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل اي الشخص
الخائف او انه باق على معناه والاضافة على معنى في وحاصل الصلاة
التي تفعل في الخوف انها ان كانت فرضا او نفلا موقتا تشرع فيه الجماعة
جازت في الانواع الاربعة وان كانت نفلا موقتا لا تشرع فيه الجماعة
جاز في الرابع وهو شدة الخوف واما النفل المطلق فلا يفعل اصلا
واما ذو السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف في الرابع فقط وهذا
كله في الادا اما القضا فان كان فايتا بعذر فلا يفعل الا ان خاف الموت
وان كان فايتا بغير عذر فعل في الانواع كلها   واذا كنت فيهم الخ تحتمل
صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وتحتمل صلاة عسفان على
بعد   ثلاثة اضرب انما اقتصر على الثلاثة لان الرابع وهو بطن نخل
يجوز في الخوف والامن   ذكر الشافعي رابعها اي في كلام غيره والا
فهو ثالث هنا والمعنى اختص به الشافعي دون غيره اي اختص بجوازه
حضرا وسفرا وبجوازها بحضور العدو وغير العدو كصلاتها عند
الخوف من نار او ما او سبع او عند خطف نعله فيصير المختص به
الشافعي ومثله الامام احمد التعميم لما ذكر بخلاف غيره فانه لا يجوزها
الا بحضرة العدو وان كان يجيزها في الحضر والسفر ايضا   جانب القبلة
اي صريحا والا فقد تقدم ان الاية تحتمل الانواع الثلاثة   فينتظرهم
الامام الخ اي ولو من اول الوقت وان رجي حصول الامن قبل
فوت الوقت   بكل ركعة الخ ويطلب السجود من الامام والفرقة

Copyright © King Saud University